كالمصرين فيجمعه حكم القدوة وان لم يكن نهر حائل وصلوها في الموضعين
والاثبة هو الصحيح كانوا آنفا والمتأخرين يصلون الظهر فان صلوا
الاربعة والادوا بطلت جمعتهم كذا في مبسوط شيخ الاسلام اذا ادرك
الامام يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثانية فانه يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا
وان ادركه بعدما رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال
ابو حنيفة وابو يوسف فانه يصير مدركا للجمعة فيصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي
بانه يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر عند محمد على قول الشافعي حتى قال لو ترك القعدة
على الثانية لا يجزيه وعلى قول محمد جمعة من وجه ظهر من وجه على ما ذكر في الهداية رائي
في المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص قلت لمحمد يصير مودّيا الظهر بتحريمة الجمعة
قال ما تصنع وقد جاءت به الآثار كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية من صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلوته
كذا في القدوري فان بدا له ان يحضر الجماعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر
عند ابي حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام صف
يستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان
لم يؤخر يكره وهو الصحيح واذا اذن المؤذنون الاذان الاول يوم الجمعة
ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة كذا في القدوري وغيره سه
في المبسوط الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي الى الجمعة فكان
الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل
الذي

الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح كان ان كل اذان
يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر اول اذان بعد زوال
الشمس سواء كان على المنبر او على الزوراء هي بيت في المدينة يصعد المؤذنون
ليؤذنوا وهو الذي ذكره في المبسوط ذكره يوافق رواية الهداية وفي مبسوط
شيخ الاسلام جعل المعتبر من الاذان الاذان الثاني وهو عند المنبر بعد الخروج
وذكر في الفتاوى الظهيرية الاذان المعتبر هو الاذان الاول صف النوادر
اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث فيه يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى
الخروج من المصر يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا يلزمه وبعد دخول
الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يوم وان كان بعد دخول الوقت
اي وقت الجمعة لا يلزمه خف قال صدر الشهيد المختار ان اشتغل اذا كان
لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسئل يتخطى
لامر لابد له منه لا بأس بالسؤال والاعطاء فصل في صلوة العيدين
تت اختلفوا فيه المشايخ روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال تجب العيدين على اهل صلوة ح
الامصار كما تجب الجمعة ومن لا تجب الجمعة لا تجب العيد حتى انها لا تجب على المسافر
والمريض والعبد كذا في النهاية وعن الحسن الكرخي ايضا حرره هكذا ذكر
في الجامع الصغير ان صلوة العيد سنة كذا في المحيط تت ذكر ابو موسى الضرير
في مختصره انه فرض كفاية والاصح انها واجبة تت اما بيان شرائط وجوبها
فكل ما هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلوة العيد من الامام والمصر
والسلطان والاذن العام والجماعة كما في الاداء الا الخطبة فانها سنة

Copyright © King Saud University